نَحو بناء تحكيم مؤسسي في العراق

المركز العراقي للتحكيم التجاري إنموذجًا

ا. د. نظام جبار طالب **الباحث ليث حيدر عجة**

كلية القانون جامعة القادسية **كلية القانون جامعة القادسية**

nidham.talib@qu.edu.iq **law.mas.20.35@qu.edu.iq**

تاريخ الاستلام : ٢٠-١-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٠-٥-٢٠٢٢

المستخلص

يتناول البحث تأسيس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي كواحدة من الخطوات الجدية التي يسعى فيها العراق نحو تبني نظام التحكيم المؤسسي، وتلعب مراكز التحكيم دوراً اساسياً في توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي عموماً، وهي الخطوة التي لا غنى عنها، ويستعرض البحث المشكلات التي رافقت تأسيس المركز، إذ ان هناك العديد من المآخذ والغموض رافق تأسيس هذا المركز وهو ما سنحاول ان نسلط الضوء عليه وعلى مفاصل العمل فيه.

الكلمات المفتاحية : المركز العراقي – التحكيم التجاري– تنفيذ قرار التحكيم– ثقافة التحكيم.

Abstract.

The research deals with the establishment of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration as one of the serious steps in which Iraq seeks to adopt the institutional arbitration system ،and the arbitration centers play a key role in providing the necessary guarantees to encourage foreign investment in general ،which is an indispensable step. ،as there are many drawbacks and ambiguities accompanying the establishment of this center ،which we will try to shed light on and the joints working in it.

Key words: **The Iraqi Center - Commercial Arbitration- Implementation of the Arbitration Decision- Arbitration Culture**

المقدّمة

إن فعالية التحكيم تستمد من مباشرة مراكز وهيئات التحكيم للتشريعات المنظمة له، وتقديم الخدمات الاستشارية للأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بتحرير الاتفاقات الخاصة بالتحكيم فيما بينهم او تسيير الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية بما يضمن اختيار اكثر العناصر كفاءة للقيام بمهمة المحكمين وصولاً للمساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة، وعلى مستوى العراق أُسس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في عام ٢٠٠٩ بناءً على قرار مجلس إدارة غرفة النجف كأول مبادرة لوجود مركز تحكيمي في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة

الدولية في العراق، الأن وضع المركز الحالي دعانا إلى تقويمه[١].

إن وجود المركز يحقق فائدة تبرز ببيان الجانب العملي لتطبيق قواعد التحكيم الدولية سيما وان قواعد المركز محل الدراسة مستوحاة من قواعد الأونسترال، مما يظهر مدى تلائم تلك القواعد مع طبيعة النزاعات المعروضة امام المركز، فدخول المستثمر في علاقة تعاقدية دولية يكون مشروطاً في الغالب بتضمين العقد بشرط التحكيم الذي يرمي إلى تسوية المنازعات التي تثور أو التي يمكن أن تثور بمناسبة تنفيذ عقود الاستثمار ومن ثم كان من الطبيعي ان يكون هناك مركز للتحكيم على درجة من القبول لدى المستثمرين الوافدين إلى العراق لان توفير هكذا ضمانات مهم لجذب وتشجيع الاستثمارات، الأمر الذي قادنا إلى تسليط الضوء على ابرز المعوقات التي تواجه المركز، من ثم الركون إلى مجموعة حلول تهدف إلى تقويمه.

المبحث الاول
البناء القانوني للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

جاء تأسيس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي كواحدة من الخطوات الجدية التي يسعى فيها العراق نحو تبني نظام التحكيم المؤسسي، ولما كان للمراكز دور في توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الاجنبي في العراق ، إلا ان العديد من المآخذ والغموض رافق تأسيس هذا المركز وهو ما سنحاول ان نستعرضه من خلال تقسيم الدراسة في هذا المبحث على فرعين، خصصنا الاول منه لبحث نشأة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه البنية الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول
نشأة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

في ضوء التطورات الاقتصادية التي لا يزال العراق يشهدها منذ العام ٢٠٠٣ الى اليوم واستناداً لقرار مجلس إدارة غرفة تجارة النجف الاشرف بالرقم ٤/ ٤١/ ٢٨ بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٩ تم تأسيس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي[٢].

استناداً الى قانون اتحاد الغرف التجارية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل[٣]، كمنظمة من منظمات المجتمع المدني استناداً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي[٤] والتي عرفت المركز بأنه: " منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة وغير الربحية يعمل على حسم النزاعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والتجار او بينهم وبين الشركات الاجنبية، وحاجة اطراف النزاع (عراقيا ودوليا) الى مركز يكون محل ثقتهم ويتسم بالنزاهة والعدل" وهو متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري[٥].

ومقره الرئيسي في النجف الاشرف-شارع الكوفة- بناية غرفة تجارة النجف.

والغرض من تأسيس المركز هو فض النزاعات القائمة بين الشركات او الاشخاص وعلى الأصعدة المحلية والاقليمية والدولية، ورسم السياسة اللازمة لتطوير القوانين واللوائح الخاصة بتطوير العقود التجارية، إضافة الى نشر ثقافة التحكيم[٦].

وإذا كانت الحاجة الى وجود مركز تحكيم دولي يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنلوجية العالمية هو ما دفع القائمين على تأسيس المركز على هذه الخطوة. إلا ان الباحث

يرى ان التأسيس لم يكن على غرار ما هو معمول به في الدول النامية عند تأسيس هكذا مراكز، وعلى الرغم من ان العراق هو احد الاعضاء الدائمين في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الافريقية (اللجنة الاستشارية سابقًا) إلا اننا لم نرى لهذه الاخيرة دور في تأسيس المركز كما هو الحال في مركز القاهرة الاقليمي، كما ان كلاً من النظام الداخلي والقواعد لم يُنشر في الجريدة الرسمية على غرار بقية المراكز[٧].

ولعل هذا ما يقودنا الى سؤال مفاده هل ان المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي كمنظمة من منظمات المجتمع المدني منظمة ذو طبيعة دولية؟ تأخذ مراكز التحكيم طبيعتها الدولية اما بحكم عضويتها في مؤسسات دولية كما في محكمة لندن العضو في محكمة العدل الدولية، او بحكم الاتفاقية التي تم تأسيس المركز بناءً عليها كما هو الحال بالنسبة لمركز القاهرة الاقليمي المؤسس بناءً على اتفاقية ثنائية بين الحكومة المصرية والمنظمة الاستشارية، او بحكم نشاطها في مجال التحكيم الدولي كما هو الحال في محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية. اما بالنسبة للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي فهو غير عضو في أي مؤسسة دولية، كما لم يتم تأسيس المركز وفقًا لاتفاقية دولية، وبالتالي فأن البحث في طبيعته الدولية يستلزم ان يكون تبعًا لنشاطه في مجال التحكيم الدولي، ويكون التحكيم دوليًا تبعًا لثلاث معايير مطروحة على الساحة الدولية هي:

أولاً: المعيار القانوني (الجغرافي): ويعني هذا المعيار أن مكان التحكيم حين يكون في الخارج هو المقياس والأساس، وبالتالي يكون التحكيم أجنبي إذا تم في بلد أجنبي أو كان أحد أطرافه أجنبيًا، كما ان تطبيق قانون أجنبي أو قواعد إجراءات محاكمة أجنبية أو وجود فريق أجنبي يجعل من التحكيم تحكيمًا أجنبيًا وتبعًا لذلك يكون القرار التحكيمي قراراً أجنبيًا [٨].

والمعيار الجغرافي ما اخذت به اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار، وهي اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في دولة غير الدولة التي يطلب منها الاعتراف بالقرار التحكيمي أو تنفيذه على أراضيها، وكذلك أخذت بهذا المعيار اتفاقية جنيف الاوروبية لعام ١٩٦١ والمتعلقة بالتحكيم الدولي، واتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٤٦م حول المبيعات الدولية للمنقولات[٩].

ثانيًا: المعيار الاقتصادي (موضوع النزاع): ذهب أنصار هذا المعيار إلى أن طبيعة النزاع هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، فالغاية المرجوة من اللجوء الى التحكيم يتناسب مع هذا المعيار، فما وجد التحكيم إلا لتسوية النزاعات فيعتبر تحكيمًا دوليًا ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية[١٠].

دون أخذ مكان التحكيم أو قانون إجراءات المحاكمة المطبقة أو جنسية الفرقاء بعين الاعتبار ويرى انصار هذا الاتجاه بأن التحكيم يكون دوليا اذا كان موضوعه نزاع يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك بصرف النظر عن مكان التحكيم أو جنسية أطرافه أو حتى القانون الواجب التطبيق بشأنه، وهذا هو ما ذهب إليه القانون الفرنسي للتحكيم حيث عرف التحكيم الدولي بأنه: (يعتبر تحكيمًا دوليا ذلك التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية)[١١].

وكذلك فإن نظام محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، ونظام تحكيم محكمة لندن لا ينظران إلا لمنازعات التجارة الدولية[١٢].

ثالثاً: المعيار المختلط: وهو المعيار المعتمد من قبل الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري التي ابرمت في جنيف عام ١٩٦١ والتي تقضي بأن تسري أحكامها بشأن المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن معاملات التجارة الدولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية لهم محل إقامة معتادة، أو مركز إدارة أو أكثر في دول متعاقدة مختلفة[١٣].

والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة لم تسلم من النقد من قبل الفقهاء، نظراً لوجود مثالب ومآخذ على كل منها[١٤].

اما موقف التشريع المصري فيكون التحكيم دولياً عنده إذا تعلق النزاع بموضوع يخص التجارة الدولية اي انه اخذ بالمعيار الاقتصادي، إذ نصت المادة (٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على: " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة في المركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. واذا لم يكن لاحد طرفي التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم الى اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن الآتية واقعا خارج هذه الدولة:

أ- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او اشار الى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ت- (ج) المكان الاكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.".

فيلاحظ ان قانون التحكيم المصري عدّ التحكيم دولياً إذا كان موضوعه متعلق بالتجارة الدولية وذلك بالأحوال التي بينتها المادة آنفة الذكر والتي اعتمدت على معيار المركز الرئيسي لأعمال كلا الطرفين والاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم في حال تعددها وبمحل الاقامة في حال تخلفها، مع ذلك هناك من يذهب الى ان من بين الحالات الاربعة الواردة في المادة (٣) ما لا يمت للتجارة الدولية بصلة، إذ تطرف لاختلاف مركز اعمال طرفي النزاع او اللجوء الى مؤسسة تحكيم دائمة او مركز تحكيم مقره في مصر او خارجه وهذا فحوى المعيار الجغرافي[١٥].

اما بالنسبة للتشريع العراقي وفي ظل غياب قانون خاص بالتحكيم، لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي الى معايير دولية التحكيم في نص واضح وصريح، إلا ان المعيار الراجح لدى الفقه القانوني بهذا الخصوص والمستنبط من القواعد القانونية المكونة لقانون المرافعات المدنية هو المعيار الجغرافي، فيعتبر

حكم المحكمين عراقيا متى ما صدر في العراق أيا كانت جنسية من اصدره[١٦].

وعليه نرى ان اخذ خطوة تأسيس مركز تحكيمي عراقي ينبغي ان تكون هناك خطوات داعمة لها من قبل الحكومة العراقية لما لذلك من دور في تعزيز ثقة المستثمرين الاجانب وإشاعة ثقافة التحكيم بين الافراد بعد ان كانت هذه الثقافة شبه منعدمة قبل ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

آلِبنيَة الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

ان بحث اَلبِنيَة الوظيفية للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يستلزم منا الخوض في بحث الهيكل الوظيفية للمركز، اختيار هيئة التحكيم داخل المركز وحل المركز وعلى النحو الآتي:

أولاً: الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ان الخوض في الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يعني العودة الى الهيئات التنظيمية للمركز محل البحث والتي وردت في نظامه الداخلي على النحو الآتي:

١. الهيئة العمومية.
٢. الامانة العامة والوحدات الادارية التابعة لها.
٣. مجلس التحكيم.
٤. قائمة المحكمين الدوليين.
٥. قائمة الخبراء المتخصصين في انشطة المركز.

فيلاحظ ان الهيئات التي يتألف منها المركز تبدأ بالهيئة العمومية والمؤلفة من جميع الاعضاء المؤسسون والعاملون، ويضطلع اعضاء الهيئة بتقديم كافة المقترحات المتعلقة بالمركز وانتخاب اعضاء الامانة العامة – باستثناء الدورة الاولى- كذلك تعديل النظام الداخلي للمركز، وحل المركز او تصفيته واقتراح فتح فروع للمركز محل البحث، هذا بالإضافة الى الامور الاخرى التي تخرج من سلطة الامانة العامة مع تحديد المكافأة الشهرية لا عضاء الامانة اما الامانة العامة في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي فتتألف من سبعة اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات قابلة للتجديد، وتتولى مهمة رسم السياسات والخطط وبرامج المركز[١٧].

ويكون لها امين عام يتم انتخابه من قبل اعضاء الامانة، ويقابل الامانة العامة في المركز محل البحث اللجنة الاستشارية في مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري والتي تتولى غالبية الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية اما فيما يخص مجلس التحكيم فيتألف من رئيس واربعة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة[١٨].

ويضطلع المجلس برسم السياسات الخاصة بمركز التحكيم والنظر في طلبات اللجوء الى التحكيم واتخاذ القرار بقبول الطلب او رفضه، كذلك اعداد قائمة تضم أسماء المتخصصين من محكمين إضافة الى قائمة بالخبراء وفق القواعد الدولية المعمول بها، كما يشرف المجلس على عملية التحكيم دون الفصل (حسم) النزاع الا اذا وافق اطراف النزاع على ذلك، ويعيين المحكم او المحكمين من قائمة المركز في حالة عدم التعيين من اطراف النزاع او اختلافاتهم في ذلك او في حالة اتفاقهم على ان يتم التعيين من قبل المجلس، كما للمجلس البت في طلب رد المحكم ويكون قراره في هذا الصدد باتاً، واعفاء المحكم او المحكمين عن القيام بمهمتهم عند ردهم او عزلهم او تنحيهم، وفي حال عدم الاتفاق على تسمية المحكم يكون للمجلس ذلك، واخيرا النظر في

مشروع قرار التحكيم قبل توقيعه من المحكم او المحكمين وتحديد او تعديل رسوم ونفقات التحكيم[١٩].

ونص النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي الى وجود قائمة بالمحكمين الدوليين موجودة داخل المركز، واخرى بالخبراء[٢٠].

ويلاحظ الباحث ان التفرعات التي جاءت بها المادة المنظمة للهيكل كان من الممكن الاستغناء عن الإسهاب فيها، والاخذ بالتقسيم الذي ورد في قواعد مركز القاهرة الاقليمي، إذ كان تقسيم الهيكل الوظيفي داخل المركز على النحو الآتي:

١. مجلس المحافظين (المجلس): ويتألف من عدد اعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على ثلاثين[٢١].

تكون مدة عضوية كلاً منهم لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة[٢٢]. وابرز وظائف المجلس اقرار ما يتعلق بنشاط المجلس، واقرار قواعده واختيار المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء، مع اقرار قواعد واجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الاخرى والتعديلات التي يمكن إجرائها وما الى ذلك من اختصاصات تقترب من اختصاصات الهيئة العمومية داخل المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي[٢٣].

٢. مدير المركز (المدير).

٣. اللجنة الاستشارية للمركز (اللجنة الاستشارية): وتتشكل اللجنة من رئيس ونائبين بالإضافة الى عدد من الاعضاء لا يزيد على ستة عشر يتم اختيارهم من قبل مدير المركز ويكون الاختيار من مجلس المحافظين، واختصاصات اللجنة مشار لها في قواعد المركز وابرزها: إبداء الرأي بعد اجراء التحكيم[٢٤] إبداء الرفض حول تعيين المحكمين[٢٥].

النظر في طلبات عزل المحكمين، وللجنة لجان فرعية[٢٦].

ويجوز لا طراف النزاع اختيار المحكمين من اعضاء اللجنة الاستشارية[٢٧].

وتقترب مهام اللجنة الاستشارية من مهام مجلس التحكيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي وما يجدر الاشارة له ونحن بصدد البحث في الهيكل الوظيفي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ان العضوية في المركز منحت حصراً لمن يحمل الجنسية العراقي سواء كان عضو عامل او مؤسس[٢٨].

وهو ما يعدّ محل نظر لدى الباحث ذلك ان هذا التوجه لا يتلاءم مع طبيعة عمل المراكز الدولية التي تكون بحاجة الى وجود اعضاء عاملين بأقل تقدير من الاجانب ممن يحملون خبرة في مجال التحكيم، او ان يصار الى استحداث نوع اخر من العضوية كما ذهبت قواعد مركز القاهرة الاقليمي عندما تم استحداث عضوية شرفية ضمن مجلس المحافظين احد تشكيلات الهيكل الوظيفي داخل مركز القاهرة، تمنح العضوية لا حدى الشخصيات الاسيوية او الافريقية البارزة في مجال التحكيم لدعم رسالة المركز على حد التعبير الواردة في المادة التي نظمت هذه العضوية[٢٩].

المبحث الثاني
تقويم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

في محاولة للوصول الى ابرز ما يمكن ان تقدمه هذه الدراسة من اجل النهوض بواقع تلك المؤسسة، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على مطلبين نخصص الاول لبحث معوقات النهوض

بالمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث متطلبات تفعيل دور المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول

معوقات النهوض بالمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

ان المتتبع في نشأة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يجد ان أول عقبة هو ضبابية النشأة، وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة في هذه المؤسسة ومراكز التحكيم تنشأ بموجب وثيقة تأسيسية تتضمن نظام التحكيم المتبع داخل المركز والذي يتكون في العادة من قواعد اجرائية يتم بموجبها إدارة العملية التحكيمية للنزاعات التي تعرض امام المركز بموجب اتفاقات التحكيم، والنظام الداخلي او الأساسي الذي يحدد البنية التنظيمية له، كما تتضمن تلك المراكز جدولاً يحدد كلفة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين[٣٠]، علاوة على الأساس القانوني الذي بموجبه تم تأسيس المركز[٣١].

وهذه الأخيرة هي السبب وراء ضبابية نشأة المركز، فلم نجد ضمن النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ما يشير إلى الأساس كما ان البيان التأسيسي يخلوا هو الأخر من ذلك، ومن ثم فأن المركز لم يُنشأ استناداً الى قانون مع ان الهيكل التنظيمي لغرفة تجارة النجف الأشرف يُنسب المركز له[٣٢].

فلو كان المركز محل الدراسة قد انشأ عن طريق الغرفة فأن الأساس الذي أسس عليه المركز هو قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩[٣٣],

مع ان هذا الأخير لم يتضمن نص يشير الى صلاحية الغرف في إنشاء المراكز، وعليه لم يكن تأسيس المركز واضحًا على غرار مراكز التحكيم الدولية الموجودة في المنطقة والتي تنشأ بمرسوم أو اتفاقية[٣٤].

وبالعودة الى نصوص النظام الداخلي وقواعد التحكيم الخاصة بالمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، يجد ان نصوص النظام الداخلي تشير إلى ان نشاط المركز يغطي المنازعات المحلية والإقليمية والدولية[٣٥].

إلا اننا لم نجد اي قرار تحكيمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي بشأن منازعة دولية منذ تأسيسه الى اليوم. كما ان ليس هناك اي مؤشر إيجابي لنشاط المركز والذي تعكسه غالباً عدد القضايا المطروحة امام المركز، باستثناء قرار تحكيمي واحد صادر من المركز لم نجد اي نشاطات تذكر، وهذا ما يقودنا الى التساؤل حول أسباب هذا المستوى من الأداء سيما وان العراق بحاجة ماسة الى مركز تحكيمي يضاهي المراكز الموجودة في بقية الدول، لما له من دور في انعاش حركة النشاط التحكيمي وزيادة ثقة الشركات والأفراد على حد سواء برصانة المراكز التحكيمية. ويرى الباحث ان قلة الدعم الحكومي للمركز منذ نشأته- التي نراها متخبطة وغير مدروسة- مروراً بنشاطه وتشريع القوانين الداعمة له يلعب دوراً في عدم لجوء الافراد والشركات الى الاحتكام له لأن الشعوب في الدول النامية عموماً تأخذ ثقتها في اي مؤسسة مستحدثه في البلدان من ثقة الحكومة فيها ومدى الدعم المقدم، لذا فأن الافراد في الغالب يلجئون الى القضاء العادي لما لهذا الاخير من قدرة على طمئنت الأفراد إلى

حصانته المستمدة من الدولة وقابلية قراراته للتنفيذ[٣٦].

مع ان مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي قد أشار إلى ان تأسيس مراكز التحكيم الدولي ينبغي ان تكون تحت رقابة وإشراف الدولة العراقية- وزارة التخطيط- مع ان المادة قد تم إثارة الجدل حولها[٣٧].

وتم طلب بيان الرأي بخصوصها من مجلس القضاء الاعلى[٣٨].

ومن المعوقات التي تواجه نظام التحكيم في العراق ككل وليس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي فحسب هو غياب قانون تحكيم خاص، على الرغم من وجود مسودة قُرأت لعدة مرات كان اخرها في ٢٠١٣، حاول المشرع العراقي فيها أن يجاري التطورات التي طرأت على نظام التحكيم بكونه وسيلة مستساغة في فض النزاعات. مع ذلك لم تحقق المسودة تطلعات المراقبين سيما في مسألة تنفيذ احكام التحكيم والتي تعد المعوق الابرز في نظام التحكيم في العراق[٣٩].

الا ان المشرع عاد مرة أخرى وضمن مسودة قانون التحكيم لتأييد موضوع الرقابة القضائية لتنفيذ أحكام التحكيم[٤٠].

إذ إنّ الفقرة (٥) من المادة (١) من هذه المسودة حددت المحكمة المختصة بالنظر في مسائل التحكيم عن طريق وهي محكمة الاستئناف التي يتفق عليها الطرفين[٤١].

وقد خصص المشرع العراقي الفصل التاسع من مسودة قانون التحكيم لمعالجة كل ما يخص أمر الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم في المواد (٤١ ــ ٤٢)، كما أنه من جهة أخرى اتجه نحو تسهيل الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي وكذلك طلب إبطاله عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة[٤٢].

بينما نجد ان المشرع المصري لم يعتمد اعتماد الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الدولية ورفض الطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن باستثناء الحالات التي وردت ضمن المادة (٥٣) على سبيل الحصر[٤٣].

اما على مستوى النشاط التحكيمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي والذي يثبته في العادة من عدد القضايا المعروضة، فليس للمركز سوى قرار تحكيمي واحد منذ تأسيسه الى اليوم صدر في يوم ١٨/ ٢/ ٢٠١٨، وكان بخصوص طلب استحصال مبالغ لمواد مجهزة من قبل مقدم الطلب الى شركة المحتكم ضده اضافة لوظيفته وقد رد الطلب وجاء في الحكم ان: " ان المحتكم وحسب زعمه قد نفذ التزاماته بموجب العقد فكان يقتضي عليه دعوة المحتكم ضده لتنفيذ التزامه بواسطة انذاره ومن ثم يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ولكونه لم يفعل ذلك والتجأ للاحتكام وطلب التعويض وذلك غير جائز قانوناً مع بقاء استمرار العقد بين الطرفين، عليه يكون طلب المحتكم بالتعويض فاقداً لسنده القانونيان طلبه مقام قبل اوانه وبعد ان اجرت الهيئة المداولة فيما بينهما بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٨ لهذا ولما تقدم قررت الهيئة رد طلب التحكيم" [٤٤].

اما على مستوى النشاطات الاخرى فليس للمركز اي نشاطات دولية او اقليمية تذكر باستثناء المشاركة في المؤتمر السابع لغرفة التجارة الدولية (ICC) في ابو ظبي منذ ثلاث سنوات ومحاولات لعقد ورش بين المركز وغرفة التجارة الدولية في

باريس منذ خمس سنوات دون اي خطوات على ارض الواقع[٤٥].

المطلب الثاني

متطلبات تفعيل دور المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

لا مجال للحديث عن مؤسسة تحكيمية دولية متخصصة بفض نزاعات مسائل التحكيم الدولي مالم تكن معالم تأييس هذه المؤسسة واضحة ووفقاً للمعايير الدولي، واذا كان الباحث يرى بأن المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي مؤهل لأن يصبح المؤسسة التحكيمية التي تصلح ان تمثل العراق في هذا المجال، الا ان ذلك بحاجة الى قانون وذلك لمنحها الشخصية الاعتبارية للقيام بأعمالها في مجال التحكيم، ونرى ان هناك خياران لهذا الامر هما:

١. التعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية- الافريقية (AALCO)[٤٦].

والتي يعدّ العراق احد الاعضاء الدائمين فيها، كون المنظمة المذكورة معنية بهذا الامر، ومن ثم فأن تعاون الحكومة العراقية مع المنظمة بهذا الشأن سيسهم في ترسيم المركز وفقاً للمعايير الدولية وذلك بإبرام اتفاقية على غرار اتفاقية مركز القاهرة الاقليمي، ليحدد وضع المركز والمزايا والحصانات التي يتمتع بها في ضوء وضعه الدولي[٤٧].

مع ضرورة ان تكون هناك مصادقة من الحكومة العراقية على هذا الترسيم تنشر في الجريدة الرسمية[٤٨].

وجميع ذلك منصب في منح المركز الشخصية المعنوية المعترف بها من قبل الحكومة ليكون المركز مصدر لثقة المتعاملين، كما تسهم هذه الخطوة في تشجيع التعامل معه، ولا يقف دور المنظمة في العادة عند حدود التأسيس بل يكون له دور مستمر كلما دعت الحاجة لذلك[٤٩].

٢. تكييف المركز بعد إقرار مسودة قانون التحكيم وفقاً للمادة (٤٣) من مسدوه قانون التحكيم التجاري والتي تنص على: " يجوز انشاء مراكز للتحكيم التجاري تحدد شروط تأسيسها والعضوية فيها وطبيعة عملها بتعليمات يصدرها وزير التخطيط"، فيلاحظ ان المسودة قد رسمت طريق انشاء المراكز واوكلت لوزير التخطيط إصدار التعليمات المتعلقة بذلك[٥٠].

ويمكن ان يكون تكييف وضع المركز بتدخل مباشر من الدولة واصدار تعليمات تحدد امتيازات المركز وتعترف صراحة بشخصيته المعنوية وصفته الدولية[٥١].

ويكون على المركز بالمقابل ان يجعل كلاً من القواعد والنظام الخاصة به يتناغم مع قانون التحكيم مما يضمن فاعلية وجود الاحكام التي يصدرها، وهذ ما تذهب اليه بعض التشريعات[٥٢].

اما على مستوى التشريع، فلا يكفي السماح للمستثمرين الاجانب اختيار التحكيم وسيلة لتسوية منازعاتهم ما لم يتم اجلاء الضبابية عن مشاكل التحكيم العملية ما لم يتم تشريع قانون خاص بالتحكيم ينسجم مع تسهيل تنفيذ الاحكام كخطوة اولى، لما لذلك من دور في الكشف عن التوجه الجديد للعراق فيما يتعلق بالترحيب بالتحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات الاستثمارية[٥٣].

فإذا كان المشرع العراقي قد التفت الى عدم ملائمة نصوص قانون المرافعات الحالي لنظام

التحكيم الدولي وقصور تلك النصوص لأبرز مشاكل نظام التحكيم الا وهو تنفيذ الاحكام الصادرة من مراكز التحكيم الدولي سواء على مستوى التحكيم داخل او خارج العراق، فأن الإسراع بإقرار مسودة قانون التحكيم هو من الحلول التي لا غنى عنها ولا مجال للبحث في خيارات بديلة. على ان تتم معالجة القصور الذي تضمنته المسودة لتصبح نصوصها مواكبة للتطورات التي تشهدها العمليات التعاقدية ولما هو معمول به في مجال التحكيم الدولي ذلك ان المسودة لم تتسم بالكفاية التشريعية وابرز معالم القصور بها كان عدم التطرق الى التحكيم في العقود الإدارية، فقد خلت مسودة قانون التحكيم من معالجة التحكيم ضمن العقود الإدارية، بينما نجد ان قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤ قد نظم التحكيم في العقود الادارية المادة (١) منه والذي تم بموجبه تنظيم التحكيم في العقود الإدارية والتي نصت على: " بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض بذلك"[٥٤].

وتظهر ضرورة تنظيم التحكيم في العقود الادارية لان هذا الاخير يختلف عن التحكيم في العقود التجارية وعقود التبادل للخصيصة العقد الإداري التي تنبع من طبيعة هذا العقد، فالعقود الادارية بحسب رؤية مجلس الدولة الفرنسي هي: "العقود التي يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمية، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[٥٥].

اضف الى ذلك تتضمن العقود الادارية شروطاً استثنائية وغير مألوفة في العقد المدني، ولأهمية ذلك فإنّ هذه الشروط الاستثنائية وغير المألوفة التي تتضمنها العقود كافية لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود[٥٦].

وتبعاً لذلك تخضع الدعوى التحكيمية بين الجهة الإدارية والمتعاقد تبعاً لنصوص تتحدد فيها الإجراءات والمهل وتعيين المحكمين وردهم وعزلهم وغيرها من إجراءات يراعى فيها سرعة الفصل في المنازعة فيها ترغيب للتعاقد مع جهة الإدارة من قبل الشركات العالمية، والتي قد يكون فيه نفع لاقتصاد الدولة، الا ان القضاء العراقي لم يفرق في الغالب بين دعاوى العقود الإدارية ودعاوى العقود المدنية والتجارية وما يترتب عليها من نتائج. على الرغم من أن العراق من بلدان التي تعتمد نظاماً قضائياً مزدوجاً يتمثل في وجود القضاء الإداري الخاص بالمنازعات الإداري بجانب القضاء العادي الذي يفصل في منازعات العقود المدنية والتجارية، بينما نجد المشرع المصري قد نظم التحكيم في العقود الإدارية كما جاء ذلك ضمن قانون التحكيم المصري إذ نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن: " يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار

وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية"[٥٧].

كما ان مسودة قانون التحكيم العراقي خالياً من تنظيم التحكيم الالكتروني[٥٨].

ولا تكفي الإشارة التي تضمنتها المسودة إلى التحكيم الإلكتروني في الفقرة (اولاً) من المادة (٥) والتي نصت على: "يكون اتفاق التحكيم مكتوباً اذا ورد في وثيقة موقعة من اطراف النزاع او تم تبادلها بوسائل الاتصال الحديثة كالبرقيات او التلكس او الفاكس او البريد الالكتروني"، في حين كان موقف المشرع المصري افضل وان اشارته إلى التحكيم الإلكتروني بصورة غير مباشرة ايضاً ضمن المادة (٧) من قانون التحكيم والتي نصت على: "

١. ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.
٢. وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.
٣. لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم"، فمن هذا النص يمكن القول إن التبليغ عبر البريد الإلكتروني ما هو إلا بداية لعملية التحكيم الإلكتروني"، بينما وجدنا المشرع الاماراتي قد أخذ بالتحكيم الإلكتروني بصورة صريحة كما جاء ذلك في المادة (٢٤) من قانون التحكيم لعام ٢٠١٨[٥٩].

لذا وهو ما نأمل ان يأخذ به ضمن مسودة قانون التحكيم الدولي، ذلك ان من بين اثار التقنيات الحديثة على المعاملات مشاكل تتعلق بالإثبات والتواقيع الالكترونية[٦٠].

وما ينجم عنها من وسائل حسم وفصل المنازعات ومن ثم قانون واجب التطبيق عليها[٦١].

وما يجدر الإشارة له ان التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم الذي بصورته التقليدية إلا إن ذلك لا ينفي كون هذا النمط من التحكيم له ضوابط أو شروط شكلية وأخرى موضوعية لغرض تمتعه بالحجية الملزمة لتنفيذ ما يصدر منه من أحكام وهو ما يرى الباحث ضرورة تنظيمه فمن شروط التحكيم الإلكتروني الشكلية ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم التحكيمي، إذ يعدّ هذا البيان من أهم بيانات الحكم التحكيمي الإلكتروني إذ يجب أن ينطوي الحكم الإلكتروني على تاريخ صدوره[٦٢].

وكذلك مكان القرار التحكيمي الإلكتروني الذي لا بد ان يُثبت لما لذلك من أهمية كبيرة والسبب في ذلك يكشف عن كون هذا الحكم وطنياً أو أجنبياً[٦٣].

وبما أنه لا يوجد ضمن نظام التحكيم الإلكتروني مكان لعقد جلسات التحكيم كما هو الوضع المعتاد في التحكيم التقليدي فإنه يمكن أن

تعقد جلسات التحكيم في أي مكان، وفي حال غياب الاتفاق بشأن هذا المكان يمكن لهيأة التحكيم أن تحدد مكان صدور الحكم التحكيمي(٦٤).

واخيراً وفي إطار البحث في حلول مقترحة لتفعيل دور المركز محل البحث فأنه ومهما تعددت القوانين والانظمة والتعليمات الداعمة فلا جدوى منها ما لم يكن هناك نشاط على ارض الواقع، وعلى الرغم من ان النظام الداخلي للمركز محل البحث قد ادرج العديد من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها(٦٥).

الا اننا كما بينا آنفا لم نجد وبحدود ما اجريناه من متابعة لنشاط المركز ما يستحق تسليط الضوء عليه، فلا يوجد مجلة دورية للمركز، كما ليس للمركز اي دور يذكر في مجال نشر الثقافة التحكيمية او إعداد وتدريب المحكمين والمحامين والخبراء في هذا المجال بالتعاون مع الجهات المعنية ككليات القانون، وله في سبيل ذلك افتتاح المعاهد المتخصصة بتدريب كوادر محكمين وخبراء، أضف الى ذلك وفي سبيل نشر ثقافة التحكيم لا غنى عن وجود مجلة دورية للمركز تنشر ثقافة التحكيم بين الافراد سيما وان التحكيم كان ولا يزال غير شائع على ارض الواقع بين الافراد وذلك لعدم الثقة بمؤسسات تحكيمية في العراق ان وجدت والتخوف من مصير الاحكام الصادرة منها في ظل محددات قانون المرافعات المدنية العراقي.

الخاتمة

في نهاية بحثنا (نَحو بناء تحكيم مؤسسي في العراق- المركز العراقي للتحكيم التجاري إنموذجاً) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نبينها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١. تبين للباحث ان غياب تنظيم قانوني خاص بالتحكيم والاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ليس هي المشاكل الوحيدة التي اعتاد الباحثين على بيانها عند دراسة نظام التحكيم في العراق، بل ان غياب مركز تحكيمي دولي ذو كفاءة عالية هو من اكبر المشاكل التي تعكس تراجع ثقافة التحكيم في العراق، وما سن التشريعات الخاصة بالتحكيم الا توفير للاستقرار القانوني للمركز محل الدراسة مما يضمن صدور احكام فعالة قابلة للتنفيذ.

٢. من استقراء قواعد التحكيم الخاصة بالمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي تبين للباحث انها جاءت تفصيله وواضحة في الاغلب ولا تتعارض مع قواعد الأونسترال الا ان ما يعيق تطبيقها في بعض الاحيان هو محددات تلك القواعد بموجب قانون المرافعات المدنية العراقي بعدّه القانون المنظم للتحكيم في العراق.

٣. على الرغم من تواضع الخبرة في مجال التحكيم في مركز عراقي كالمركز محل الدراسة تبين للباحث سوء معالجة النظام الداخلي للمركز مع مسألة التعامل مع الخبرات الاجنبية التي ينبغي ان يضمها المركز في مجال التحكيم حين قصر العضوية بحاملي الجنسية العراقية فقط.

ثانياً: المقترحات

١. دعوة المشرع العراقي الى الإسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي،

على ان تلغى النصوص الواردة بباب التحكيم ضمن قانون المرافعات المدنية العراقي وتبقى الاجراءات التي تمت قبل صدوره صحيحة، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي لا سيما أن العراق دولة بحاجة لجذب الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتحكيم على اعتبار انه الوسيلة الامثل لتسوية منازعات التجارة الدولية، على ان يعاد النظر في النص المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك باستبعاد آلية المصادقة الحالية والتي لا تختلف عن نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وعدم اعتماد موضوع المصادقة ليكون للحكم قوة تنفيذية مباشرة والاكتفاء باللجوء الى الاعتراض على الحكم التحكيمي بدعوى البطلان، ليكون لحكم التحكيم الصادر في العراق ذات القوة التنفيذية للأحكام القضائية الوطنية تماشياً مع التوجه الذي اخذت به اتفاقية واشنطن.

٢. نظرا لان المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي قد بين ومن خلال نصوص نظامه الداخلي ان يكون دولياً في نشاطه ويجتذب العديد من المنازعات التي قد تنشأ من علاقات تضم عنصر اجنبي، لذلك يقترح الباحث ان يكون هناك إعادة تنظيم فيما يتعلق بالتأسيس وذلك وفقاً للمعايير الدولية المعتادة، ويفضل الباحث ان يكون باتفاقية تعقد مع المنظمة الاسيوية-الافريقية كون العراق احد اعضاءها الدائمة، وعندئذ ستزول اية شبه حول دولية المركز ويكون محل ثقة من قبل المستثمرين الاجانب، على ان تنشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) نصوص الاتفاقية مرفق بها قواعد المركز والنظام الداخلي له، على ان يعاد النظر في نصوص النظام والقواعد الخاصة بالمركز محل الدراسة بما يتلاءم مع طبيعته كأحد اجهزة المنظمة الاستشارية التي ابرم اتفاق التأسيس معها، وان يكون المقر الرئيسي للمركز في العاصمة العراقية بغداد، ولا إشكال في ان يكون للمركز فروع اخرى في المحافظات ليغطي نشاط تسوية المنازعات في اختصاصات عدة، كأن يكون هناك فرع للمركز في البصرة متخصص بحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود النفط الدولية.

الهوامش

(١) يخلط الكثير بين كلاً من "التقويم" و " التقييم" لاعتقادهم ان المصطلحين ينصرفان لمعنى واحد ، الا انه وعلى الرغم من ان المصطلحين يفيدان في بيان قيمة الشيء الا ان كلمة تقويم اعم واشمل وهي الصحيحة على الصعيد اللغوي، وهي تعني بالإضافة الى قيمة الشيء تعديل وتصحيح ما أعوج منه بعكس كلمة تقييم فهي تدل على إعطاء قيمة الشيء فقط، لان التقييم منشق من قيمة الشيء والتقويم من القوام ومعنى الاول هو التقدير والثاني التعديل، وقد وردت التقويم في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، فالتقويم يعني أعدل ما يكون، ومن هنا يمكن القول: إن التقويم يعني الاستقامة؛ قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: قائمون عليهن بالأمر والنهي والحفظ والرعاية، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ أي: كونوا مجتهدين في إقامة العدل والاستقامة، ومن ثم ارتأينا ان نسمي المطلب بتقويم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي لأن الغرض من هذا الجزء تحديداً هو تشخيص العقبات ومحاولة تصحيح مسار المركز بدءً من نشأته الى نشاطه على ارض الواقع.

لتفاصيل اكثر عن الفرق بين مصطلحي التقييم والتقويم زيارة الرابط :_ https://www.alukah.net/ تاريخ اخر زيارة في ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٢ الساعة ٨:١٢ مساءاً.

(٢) اطلق على المركز اكثر من تسمية، إذ اطلق عليه تسمية (مركز التحكيم التجاري الدولي- النجف الاشرف) ضمن تمهيد النظام الداخلي للمركز، في حين كانت التسمية في قواعد التحكيم الخاصة بالمركز (المركز العراقي للتحكيم الدولي)، واعتمدت الدراسة تسمية المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٣) المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٣٢٥٣) في ١/ ٥/ ١٩٨٩ ص٣٢١.

(٤) النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي منشور على الرابط: -http://www.icacn.org/internal system-html/ تاريخ اخر زيارة في ٤/ ٤/ ٢٠٢٢ الساعة ٥:٢٠ مساءاً.

(٥) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يتمتع المركز بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري ويمثله الامين العام او من يخوله". القواعد منشورة على الرابط: http://www.icacn.org/arbitration-rules-html/ تاريخ اخر زيارة في ٤/ ٤/ ٢٠٢٢ الساعة ٦:١٢ مساءاُ.

(٦) نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٧) كما هو الحال في مركز دبي للتحكيم الدولي المؤسس في عام ١٩٩٤ تحت مسمى (مركز التحكيم والتوفيق التجاري) مركز دبي للتحكيم الدولي حالياً، والذي تم نشر نظامه الاساسي في الجريدة الرسمية لحكومة دبي- عدد خاص بمركز دبي للتحكيم الدولي، السنة ٥٥، العدد٥٣١، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١، ص١٠ وما بعدها.

(٨) د. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٩) احمد شكري، الوسيط في النظرية العامة والمقاولات، ط١، مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٠١، ص٢٩٨.

(١٠) د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص١٩.

(١١) كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٣.

(١٢) فؤاد ديب، تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة " القسم الاول"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد٣، ٢٠١١، ص٦١.

(١٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية على: " تنطبق الاتفاقية الحالية على اتفاقات التحكيم المبرمة لتسوية المنازعات الناشئة والتي تنشأ من عمليات التجارة الدولية بين الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي يقع محل اقامتها او مقرها في دولة متعاقدة مختلفة لحظة ابرام العقد".

(١٤) د. عماد الدين المحمد، طبيعة وانماط التحكيم مع التركز على التحكيم عبر الانترنت، بحث منشور ضمن المؤتمر السنوي السادس عشر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – ابو ظبي، ٢٠٠٨، ص١٠٣٥.

(١٥) مختار بريبرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩.

(١٦) د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٦٨. منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، ١٩٥٧، ص٢٢٤. د. اكرم فاضل قصير، مصدر سابق، ص١٩٨.

(١٧) نصت الفقرة (٦) المادة (١٢) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " تكون مدة العضوية لأعضاء الأمانة العامة اربع سنوات قابلة للتجديد".

(١٨) نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يتألف مجلس التحكيم من رئيس واربعة اعضاء ويتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحياد والعدالة".

(١٩) المادة (٥) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٠) الفقرة (ب) من المادة (٧/ ٥) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢١) المادة (الاولى) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي المعدلة في ١٠/ ٢/ ٢٠١٧. المنشورة على الرابط: https://crcica.org/board_of_trustees.aspx تاريخ اخر زيارة في ١٥/ ٤/ ٢٠٢٢ الساعة ٨:٠٠ مساءاً

(٢٢) المادة (الثالثة) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٣) المادة (الرابعة) من لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٤) طبقاً لاحكام المادة (٦) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٥) طبقاً لاحكام المادة (٨/ ٥) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٦) المادة (السادسة) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي. منشورة على الرابط: https://crcica.org/advisory_committee.aspx تاريخ اخر زيارة في ١٥/ ٤/ ٢٠٢٢ الساعة ٩:١٢ مساءاً.

(٢٧) المادة (السابعة) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (٨) من قواعد المركز على: " شروط العضوية : لقبول الانتماء إلى عضوية المركز (كعضو مؤسس أو عامل) يشترط الآتي:

أ- أن يكون من المواطنين العراقيين وحاصل على مؤهل علمي أو خبرة متراكمة في مجال التحكيم التجاري.

ب- ب-يجب أن يكون الشخص المعنوي من المنظمات أو الشركات العراقية وموطن إقامتها في العراق ويقع اهتمامها التجاري ضمن نشاط وأهداف المركز".

(٢٩) نصت المادة (الثامنة) من لائحة مجلس محافظين على: " للمجلس ان يقر بأغلبية ثلثي اعضائه منح الرئاسة او العضوية الشرفية للمجلس لا حدى الشخصيات الاسيوية او الافريقية البارزة كتعبير عن مساهمتها الفعالة في مجال التحكيم التجاري الدولي او في دفع خطط التنمية الاقتصادية لدول المنطقة الافرواسيوية او لمساهمتها في دعم رسالة المركز وتحقيق اهدافه".

(٣٠) لم تتضمن القواعد والنظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ملحق خاص برسوم التحكيم امام المركز، الا ان هناك جدول بتلك الرسوم على الموقع الرسمي للمركز على الرابط: http://www.icacn.org/fees-html/ تاريخ اخر زيارة في ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٢ الساعة ١٠:٠٠ مساءاً.

(٣١) د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص٥٤.

(٣٢) الهيكل التنظيمي لغرفة تجارة النجف الاشرف على الرابط: https://najafchamber.com/3565 تاريخ اخر زيارة في ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٢ الساعة ٥:٢٢ مساءاً.

(٣٣) نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٣٢٥٣) في ١/ ٥/ ١٩٨٩.

(٣٤) نصت المادة (١) من مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي على: " تطبق احكام هذا المرسوم على مركز دبي للتحكيم الدولي، المنشأ بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه..."، اما مركز القاهرة الاقليمي فقد انشأ باتفاقية موقعة بين جمهورية مصر واللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٧ وتم المصادقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية استناداً لاحكام المادة (١٥١) من الدستور في ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٧ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٩) في ٢ مارس ١٩٨٩، ص٢٢٦.

(٣٥) الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٣٦) وبهذا الصدد هناك من يرى ان التحكيم في النظام القضائي العراقي لم يحظى باهتمام الاطراف المتنازعة سواء في المسائل المدنية او التجارية ، فهم يفضلون الاختصام امام القضاء العادي عند نشوب أي نزاع فيما يخص تنفيذ العقود المبرمة فيما بينهم، لعدم شيوع الثقافة التحكيمية وندرة القضايا المعروضة امام التحكيم مقارنةً بالقضايا المرفوعة امام القضاء العادي، ولعل من ابرز الاسباب التي أدت الى غياب هذه الثقافة ثقة الخصوم بالقضاء الوطني والقصور الواضح في احكام التحكيم التي وردت في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي لا تتلاءم مع التطور الذي يشهده التحكيم على الصعيد العالمي. جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الاعمال التجارية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣، ص٧٥-٧٦.

(٣٧) نصت المادة (٤٣) من مشروع القانون على: " يجوز إنشاء مراكز للتحكيم التجاري تحدد شروط تأسيسها والعضوية فيها وطبيعة عملها بتعليمات يصدرها وزير التخطيط".

(٣٨) قُدم بيان الرأي الى مجلس القضاء الاعلى بخصوص المادة (٤٣) وكانت ابرز نتائج بيان الرأي كالآتي:

ولأهمية مشروع القانون أوصت اللجنة بإسراع الاقرار مشروع قانون التحكيم. للاطلاع على تفاصيل اكثر حول بيان الرأي زيارة الرابط :https://www.hjc.iq/view.68799 تاريخ اخر زيارة في ٢٠/ ١/ ٢٠٢٢ الساعة ٩:٣٢ مساءاً.

(٣٩) فعلى الرغم من تفعيل التحكيم التجاري الدولي في العراق سيما بعد صدور قانون الاستثمار العراقي، الا ان تخوف المستثمرين لا يزال قائماً في ظل التقدم بطيء التقدم في هذا المجال ولعل عدم صدور خاص بالتحكيم يُجسد ذلك البطء، فتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية امر مشكوك فيه وطريقه مليء بالعقبات، وعلى الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقيات التي عنيت بالتحكيم وتنفيذ احكامه الا انه لم يشهد تطوراً في مجال تبسيط تنفيذ احكام التحكيم، فحري بالمشرع الالتفات الى القوانين المعنية بذلك والاسراع بتشريع القانون الذي يكفل تنفيذ الاحكام وتعزيز ثقة المستثمر في النظام القانوني العراقي. د. نظام جبار طالب. د. سنان عبد الحمزة البديري، تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها؟، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة العدد٢٨، ٢٠١٦، ص١٦٢.

(٤٠) المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢. ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين"ولم يقف المشرع الاماراتي عند هذا الحد بل جاء قانون التحكيم ليمنح حكم التحكيم قيمة قانونية تكفل تعزيز نظام التحكيم، فنصت نصت المادة (٥٣) من قانون التحكيم الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ على أن: " ١ــ لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلاّ بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم" فمن هذا النص نرى أن القرار التحكيمي وفق قانون التحكيم الإماراتي يحوز حجية تؤهله للتنفيذ المباشر شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي ما لم يعترض عليه للأسباب المتقدمة الذكر حصراً، ولا أدل على ذلك من نص المادة (٥٢) من هذا القانون التي نصت على أن: " يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي، ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً، إلا انه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة.

(٤١) نصت الفقرة (٥) من المادة (١) من المسودة على: " المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف التي يتفق عليها اطراف النزاع داخل العراق".

(٤٢)المادة (٣٩) من مسودة التحكيم التجاري العراقي.

(٤٣) المادة (٥٣) من هذا القانون.

(٤٤) رقم الدعوى ١/ تحكيم/ ٢٠١٧ في ١٨/ ٢/ ٢٠١٨ (قرار غير منشور). وتم الحصول على القرار من خلال المراجعة الشخصية الى المركز العراقي للتحكيم الدولي الكائن في النجف الأشرف بموجب كتاب تسهيل المهمة الصادر من كلية القانون/ جامعة القادسية- مقرريه الدراسات العليا بالعدد ١٩٣٨ في ١٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(٤٥) الموقع الرسمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

(٤٦) وهو اختصار لعبارة: Asian-African Legal Consultative Organization وكانت تعرف باسم اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية- الأفريقية وهي منظمة دولية تلقت دعوة من الأمم المتحدة للمشاركة كمراقب في دورات وأعمال الجمعية والاحتفاظ بمكتب دائم في المقر، وقد تم التعريف بها مفصلاً في الجزء الأول من هذه الدراسة.

(٤٧) نصت المادة (٩) من اتفاقية مقر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على: " تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه، وليس بهدف مصلحة خاصة للعاملين به".

(٤٨) الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٤٩) نصت المادة (١٣) من اتفاقية مقر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على: " تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية او اتفاقيات اضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك".

(٥٠) استناداً لقرار مجلس الدولة فأن الغاية من التعليمات هو توضيح النص القانوني وليس الإضافة او التعديل عليه. القرار المرقم ٤١/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١١ في ١٠/ ٢/ ٢٠١١، مجلة التشريع والقضاء، عدد٢، سنة٥، بغداد، ص٢٩٩-٣٠١.

(٥١) للجهات الرسمية اصدار التعليمات دون الحاجة الى نص صريح يخولها ذلك وذكر هذا الاختصاص في اي قانون ما هو الا تذكير وكشفاً لصلاحية الإدارة. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص١٣.

(٥٢) نصت المادة (٣٨) من قانون التحكيم القطري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة القطرية الرسمية بالعدد (٢) في ١٣/ ٣/ ٢٠١٧ على: " على مراكز التحكيم القائمة وقت العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

(٥٣) د. نظام جبار طالب. د. سنان عبد الحمزة البديري، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٥٤) جاءت هذه المادة بعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

(٥٥) نقلاً عن سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٩.

(٥٦) د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار العقد الإداري وأثره على اختصاص مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥أص١٣٢.

(٥٧) كذلك فعل المشرع الامارتي جعل قانون التحكيم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ يسري على كافة العلاقات القانونية والعقود، في المادة (٢) من قانون التحكيم الاماراتي.

(٥٨) عُرف التحكيم الإلكتروني بأنه: " أسلوب اتفاقي أو قضاء خاص يتم بمقتضاه الاتفاق على عرض المنازعات التي نشأت أو سوف تنشأ مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية على التحكيم الإلكتروني لكن بإجراءات إلكترونية.. وللمزيد يُنظر: بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد١، المجلد ٣، جامعة دانفي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٤٨.

(٥٩) المادة (٢٤) من قانون التحكيم الاماراتي.

(٦٠) لم يتطرق قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ولا تعديله الى السندات والتوقيع الالكتروني وما ورد في المادة (١٠٤) بأن: "للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن"، متعلق بإثبات الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسة الاف دينار، اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٢٥٦) فبموجب المادة (٣) منه يعد التوقيع الالكتروني صحيحا وصادراً عن الموقع متى ما توافرت فيه وسائل تحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته على ما ورد في المستند الالكتروني، ويكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي.

(٦١) د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الالكتروني والتجارة والمعاملات الالكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية لعام ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، ص٦٢.

(٦٢) د. مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٣٠. نقلاً عن: بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مصدر سابق، ٢٤٩.

(٦٣) عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنيت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ١٠٤٧. نقلاً عن: د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد٢، المجلد ١٢، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٦٤) د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، مصدر سابق، ص٤٤.

(٦٥) المادة (٥) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

المصادر

أولاً : الكتب

١. د. جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الأعمال التجارية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣.

٢. د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.

٣. د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥.

٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.

٦. د. مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧. د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار العقد الإداري وأثره على اختصاص مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانيًا : البحوث والمقالات

١. أستاذنا الدكتور. نظام جبار طالب. د. سنان عبد الحمزة البديري، تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها؟، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد٢٨، ٢٠١٦.

٢. د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد٢، المجلد ١٢، ٢٠١٥.

٣. بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد١، المجلد ٣، جامعة دانفي، الجزائر، ٢٠١٨.

٤. د. أحمد إبراهيم خضر الفرق بين مصطلحي التقويم والتقييم مقال متاح على الرابط :https://www.alukah.net/ _.

٥. د. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد٢، المجلد ١٢، ٢٠١٥.

٦. عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنيت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.

ثالثًا : القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المُعدل.

٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

٤. قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

٥. قانون التحكيم القطري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.

٦. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٧. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٨. رسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي.

رابعًا : الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر واللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٧ وتم المصادقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (١٥١) من الدستور في ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٧ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٩) في ٢ مارس ١٩٨٩.

خامساً: القرارات

١. قرار مجلس الدولة المرقم ٤١/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١١ في ١٠/ ٢/ ٢٠١١، منشور في مجلة التشريع والقضاء، عدد٢، سنة٥، بغداد.

٢. قرار صادر من المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ، رقم الدعوى ١/ تحكيم/ ٢٠١٧ في ١٨/ ٢/ ٢٠١٨ (قرار غير منشور).

سادساً: المواقع الرسمية

١. الهيكل التنظيمي لغرفة تجارة النجف الأشرف على الرابط: https://najafchamber.com/3565

٢. الموقع الرسمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي : http://www.icacn.org/ .

٣. جدول الرسوم على الموقع الرسمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على الرابط: http://www.icacn.org/fees-html/

٤. بيان الرأي الصادر من مجلس القضاء الأعلى بخصوص المادة (٤٣) متاح على الرابط : https://www.hjc.iq/view.68799.